

منها خمسة من الانصاف يكون الباقي ثلاثة وثلاثين  
 ورهما الا خمسة ايضا فزده على خمسة التساع المال  
 فيصير ثلاثة وستين ثمانين ورهما الا خمسة انصاف  
 تعد له الفريضة فانك لا تستثنى انصاف الثلاثة وثمانين  
 درهما تعدل سبعة عشر نصيبا فاقسم عدة الدراهم  
 على الانصاف بخروج اربعة وخمسة عشر جزءا من  
 سبعة عشر فاقرب منه لكل واحد يخرج للزوج اربعة عشر  
 درهما واحد عشر جزءا من سبعة عشر والام تسعة  
 وثلاثة عشر جزءا من سبعة عشر والام اربعة وثلاثون  
 وثلاثة اجزاء والكهوص له الاول ثمانية عشر واحد عشر  
 جزءا من سبعة عشر والثاني الثلث عشر وثلاثة عشر  
 جزءا من سبعة عشر جزءا هكذا

١٧	٩٠	١٣
١١	١٤	٣
١٣	٩	٢
٣	٣	٧
١١	١٨	١١
١٣	١٢	١٢

ولو ترك زوجة واما واخا اب  
 وصاية وعشرب درهما واوصى  
 ما نصف ماله لزوجيه بمثل  
 نص الزوجه واربعه دراهم ولهم  
 بمثل نصف نص الام وثلاثين  
 دراهم ونحو الخمس ما بقي فالمسئلة من اثني عشر  
 ثم تطرح من نصف الدراهم وهو ستون سبعة عدة  
 الدراهم العرضي بها يسقى ثلاثة وخمسون درهما  
 الا خمسة ايضا فتأخذ خمس هذا الباقي وهو عشرة  
 وثلاثة الخمسين الانصاف وتطرحه مما اخذت منه فبقيت  
 الباقي اثنين واربعين وخمسين الا اربعة ايضا فاجعل  
 هذا الباقي على نصف المال فيكون المجموع مائة واثنين



وهو تركت زوجة واما واخا اب  
 بشقيقة واخا اب واوصى للزوج  
 بتكلمة الثلث ولا جني بمثل  
 نص الام فالمسئلة من اثني عشر  
 ثم تقطع للزوج ثلث ماله بثلث  
 الباقي ثلثي ماله تزوجه بنص  
 الزوجه بثلثي ماله وثلاثة  
 الوصية الثانية وهي نصيبان يكون الباقي ثلثي ماله  
 يعدل الفريضة وهي اثنا عشر فاطرح نصيبا من اثني عشر  
 يصير ثلثي ماله يعدل احد عشر نصيبا فاقسم احد عشر على  
 ثلثين يخرج ستة عشر ونصف وكون كسر الاثني عشر  
 للزوجه احد عشر وهي ثلث الماله منها ستة بالاربع  
 وخمسة الوصية والام اربعة وللأخت اثنا عشر وللأخ  
 اثنان وللأجنبي اربعة هكذا

١٢	١٢	١٢
١١	٢	٢
١٢	٢	٢
١٢	٦	٦
٢	١	١
١٤	٣	٣

انقسم الباقي في الوصية بالدراهم  
 والعمل في ذلك ان تطرح الدراهم  
 من مثلها وتشتقي من الباقي  
 الانصاف ثم تجزئ المسئلة كما تقدم  
 وتقسيم الدراهم على ثمانية لها  
 ومثال منفاذ ذلك من تركت زوجا واما  
 وابنا وشعبين درهما واوصت من اربعة التساع  
 ماله لزيد بمثل نص الزوج واربعه دراهم ولهم  
 بمثل نص الام وثلاثة دراهم لصحت المسئلة من اثني عشر  
 ثم تطرح من التساع سبعة دراهم وتشتقي  
 منها